

الذخيرة

إلصاغر يباع وتفسخ الوصية وقال سحنون إنما يكون العبد وصيا عليهم إذا استوت كلفتهم أما أحدهم له مال دون غيره فلا لأن المنفعة ينبغي أن تكون على قدر الأملك قال سحنون وإذا كان فيهم كبير فهي وصية لو ارث إن أجازها الكبار وإلا بطلت وقول مالك أصح إذا قلنا إنه إنما يحرم الإصاغر في آباءهم قال ابن كنانة إن وافق الأكاير على عدم اشتماله على الإصاغر وإلا اشترى للإصاغر نصيب الأكاير تنفيذاً للوصية قال اشهب تجوز الوصية للمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعهه والمعتق إلى أجل ومنع سحنون المعتق إلى أجل إلا أن يرضى الأكاير لأنه يشتغل على خدمتهم قال اشهب وإذا أوصى لعبد غيره وأجازه السيد ليس له الرجوع وقال ح توقف الوصية لعبد الغير على اذن سيده كما قلنا وأما عبد نفسه وفي الورثة كبير يلي نفسه لم يصح والاصح لنا القياس على الحر بجامع العدالة وحسن النظر في نحصيل المصلحة وقياساً على الوكالة لا يلزم الكافر لأن نظره عام في تعليم القرآن وغيره من آداب البدن وهو متعذر من الكافر احتجوا بالقياس على الشهادة ويقوله تعالى ضرب ا□ مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فلا يقدر على التصرف الخاص والجواب عن الأول إن شهادته له مظنة التهمة وعن الثاني إن المراد ضرب المثل للكفار بأن الأصنام ملكتهم وهو لا يقدر على شيء فالعبد يقدر على الخدمة اجماعاً الركن الثالث الموصى به وفي الجواهر هو التصرف المالي في قضاء الديون وتفريق الثلث وصغار الولد بالولاية عليهم وينكاح كبار ولده ومنع ش تصرف الوصي في إنكاح البنات لأن الأب جعلت له الولاية حالة الحياة